مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 151 – 172
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد في النظر الاجتهادي

zakat jurisprudence between observance of worship and observance of objectives in the ijtihad view

طالب دكتوراه عدلان رزقي[1] إشراف: أ.د/ صالح بوبشيش
كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
rzkadlane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/08/28 تاريخ القبول: 2021/10/06

الملخص:
هذا المقال محاولةٌ جادة لإيضاح معالم منهجٍ مثاليٍّ لدراسة مسائل فقه الزكاة، هذا المنهج يجمع بين القول بالتعبّد وبين مراعاة المقاصد على وجه لا يخلُّ أحدهما بالآخر، وذلك بتحديد مجال إعمال كل واحد منهما، ولتقرير هذا المُبتغَى فقد انتظم هذا المقال أربعةَ مطالبَ، كان الأول لتحديد المفاهيم، وخصصت الثاني لعرض الاتجاهات التي ظهرت في تناول مسائل الزكاة، وأبرزت في الثالث أهم معالم المنهج المرتضَى، وحتى لا تبقى الدراسة جافة ذكرت في المطلب الرابع بعض التطبيقات على ما مضى.
الكلمات المفتاحية: فقه؛ الزكاة؛ التوقيف؛ التعبد؛ المقاصد.

Abstract:

This article is a serious attempt to establish the ideal approach to study the issues of jurisprudence of Zakat (charity due), this approach combines the observance of worship and the observance of purposes in a way that does not prejudice each other, by determining the scope of each of them,

This article was divided into four demands, the first to define concepts, and the second was devoted to the presentation of the trends that emerged in dealing with the issues of Zakat, and highlighted in the third the most important features of the méthodology favorites, and then accompanied by the last request, which contains examples of the application of the above.
Keywords: jurisprudence; zakat; devotion; purposes.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، أما بعد:

إن الزكاة شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام التي تدل على مدى مراعاته لتحقيق التكافل الاجتماعي والتوازن بين مختلف طبقات المجتمع، وقد جاء التقنين الإسلامي لهذه الشعيرة في منتهى الإحكام والضبط، فأوجبت على الغني إخراج نصيب لا يثقل كاهله حيث روعي فيه مقدار جهده وأتعابه، ومع ذلك يكون تطهيرا لماله ونماء له، فجاءت بهذا وسطا قَواما، لم تجحف بالغني ولم تهمل حق الفقير.

[1]- المرسل المؤلف.

هذا؛ ولما كانت تفريعات مسائل باب الزكاة متأرجحة بين كونها من باب التعبد المحض، وبين الالتفات للمعاني والحكم التي تلوح في بعض مسائلها؛ فقد اختلفت نظرة الفقهاء إلى هذا الباب، وتنوعت مناهجهم في تناول مسائله، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي عالجت فيه هذه القضية المهمة بنَفَس علمي.

إشكالية البحث:

إن من عُقد العلم التي ينبغي أن تُوجه لها الهمم دراسة وتحقيقا؛ تلك المسائل والقواعد التي تنبني عليها فروع عديدة، ومن هذه المسائل تحقيق القول في المنهجية السليمة لتناول مسائل فقه باب معين من أبواب الشريعة، ومن بين الأبواب التي يحسن ضبط أصوله لإحكام فروعه باب الزكاة، فما مدى إمكانية تقرير منهجية مثلى لدراسة مسائل فقه الزكاة استهداءً بنصوص الشرع ومقاصده.

تأسيسا على ما سبق فإنه ترد علينا مجموعة من التساؤلات الفرعية كالآتي:

ما هي مناهج الفقهاء التي انتهجوها في نظرهم وتناولهم لمسائل الزكاة؟

ما هي منطلقات ومرتكزات أصحاب كل منهج في دراسة مسائل الزكاة؟

ما هو أقرب هذه المناهج إلى مصادر الشرع وموارده ومقاصده؟

هل وُجدت آثار للخلاف في منهجية دراسة مسائل الزكاة على الفروع الفقهية؟

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتقرير منهجٍ مثالي في تناول قضايا باب الزكاة من خلال إشارات النصوص ومقاصدها، ومن خلال تطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة المتبوعين، كما تهدف إلى تطبيق هذا المنهج المثالي على مجموعة من الفروع تكون كالعينة التي تدل على ما سواها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج أصولا هامة تحكم مسائل باب الزكاة، والتي انبنى على الخلاف فيها فروع عديدة، لأن تحقيق القول فيها يُغني عن عناء تتبع أفراد المسائل المنضوية تحتها، فإذا أحكمها الباحث انضبطت عنده مسائل الباب، وسار فيها على وزان واحد، وبالتالي يجتمع له ما تفرق عند غيره، وينضبط لديه ما تشتت عند من سواه.

الدراسات السابقة:

مما شد من عزمي على المُضي قدُما في فكرة هذا البحث أني لم أجد -في حدود ما وقفت عليه- من تناول هذه القضية على الصفة الواردة في هذا المقال.

نعم ألف يوسف القرضاوي كتابه المعروف (فقه الزكاة) في أواخر القرن الماضي، وقد ذكر في مقدمته إشارات مختطفة عن ملامح المنهج الذي سار عليه في دراسة مسائل الكتاب، ولم يقم بدراسة مقارنة للمناهج التي ظهرت في هذا الباب، كما أنه يتجلى من خلال ترجيحاته وتقريراته كونه من المتوسعين في القياس وتوظيف المقاصد، وسيأتي في ثنايا البحث تقييم هذا الاتجاه.

المطلب الأول: الإطار الدلالي للعناصر المكونة لعنوان البحث.

يمكن تقسيم عنوان البحث إلى ثلاثة محاور رئيسة نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مدلول عبارة "فقه الزكاة".

هذه العبارة مركبة من لفظتين تركيبا إضافيا، وعليه سنقف فيما يلي مع الدلالتين: الإفرادية والتركيبية.

1- **الفقه:** لغة : مصدر يطلق على العلم بالشيء والفهم له[1].

اصطلاحا: يمكن الظر إليه باعتبارين:

أ - باعتباره ملكة، وهو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ب- بالنظر إلى مضمونه: مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام[2].

2 - الزكاة: لغة: مردُّ الاستعمالات التي تشتق من الزاي والكاف والحرف المعتل إلى معنيين أصليين: **الأول**: النماء والزيادة، **الثاني**: الطهارة[3].

اصطلاحا: عرفت بتعريفات كثيرة في أغلبها قيود تقتضيها الفروع المذهبية للمعرِّف[4]، وفي هذا المقام أسوق تعريفا منسوجا مما ذكره الفقهاء، أتحرى فيه البعد عن الأحكام المسبقة في مسائل النزاع فأقول: "هو حق واجب يخرج من مال مخصوص، ويبذل في أوجه مخصوصة، بشروط مخصوصة".

فالتعبير بأنه حق واجب لإخراج صدقة التطوع، وهذا الجزء متفق عليه، فاقتصرت عليه ولم أتعرض لمحل وجوبه أهو المال أم الذمة.

وفي عبارة: "يخرج من مال مخصوص" تنبيه إلى أنها لا تجب في كل مال، بل وردت الأدلة بتعيينها وهي مبسوطة في مظانها حيث لم يخل منها كتاب فقهي.

والتعبير بأنه يبذل في أوجه مخصوصة إشارة إلى مصارف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: 60].

والتعبير بأنه يبذل بشروط مخصوصة فيه إشارة إلى الشروط التي استفيدت من النصوص، والمتمثلة في الملك التام والحول والنصاب.

إذن بعد عرض مدلول المفردتين يتبين لنا المعنى التركيبي وهو معرفة الأحكام العملية المتعلقة بشعيرة الزكاة، ومنه يتضح أن هذا البحث يعنى بالمسائل العملية فقط دون العلمية كحكم جاحد الزكاة، وفضائل الزكاة...

الفرع الثاني: مدلول التوقيف

أ- لغة: هذا مصدر قياسي من الفعل المضعف العين "وقّف"، والواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء وسكون[5].

ب- اصطلاحا: هو "ما أتى به الشرع وليس لأحد الزيادة عليه ولا الانقاص منه ولا مجال للرأي فيه"[6]، أو هو "نص الشارع المتعلق ببعض الأمور"[7].

ويعبر عن هذا المصطلح بالتعبد وغير معقول المعنى، وهذا في مقابلة الأمور التي يدخلها النظر، قال عبد الوهاب خلاف: "الأحكام نوعان: أحكام استأثر الله بعلم عللها، ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليبلو عباده ويختبرهم؛ هل يمتثلون وينفذون ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة؟ وتسمى هذه الأحكام: التعبدية، أو غير المعقولة المعنى، ومثالها: تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس...، وأحكام لم يستأثر الله بعلم عللها بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص أو بدلائل أخرى أقامها للاهتداء بها، وهذه تسمى: الأحكام المعقولة المعنى، وهذه هي التي يمكن أن تعدي من الأصل إلى غيره بواسطة القياس..."[8].

الفرع الثالث: مدلول المقاصد

أ- لغة: هذه الكلمة لها في اللغة معانٍ كثيرةٌ، لكن المعنى الأساسي الذي ترجع إليها هو ما ذكره ابن جني من أن أصلها في كلام العرب: "الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور"[9].

ب- اصطلاحا: لم يعتنِ القدامى بوضع تعريف للمقاصد بخلاف المعاصرين الذين وُجدت لهم محاولات كثيرة في هذا الباب، ولعلي أنتقي منها تعريف الدكتور الخادمي لما فيه من الوضوح الذي يُغني عن الشرح،

حيث قال: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو: تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[10].

فهذا التعريف مع وضوحه اشتمل على أقسام المقاصد الثلاثة، وهي كلها حاضرة في هذا المقال كما سيأتي.

المطلب الثاني: الاتجاهات الرئيسة في منهج التعامل مع قضايا الزكاة

اختلفت أنظار الفقهاء قديما وحديثا لأحكام شعيرة الزكاة، فبينما ترى طائفة منهم أن أغلب مسائلها معقولة المعنى يمكن تعدية الحكم من الأصل إلى غيره بواسطة القياس، فهي موردٌ عندهم لإعمال النظر وتلمس المقاصد للبناء عليها؛ نجد في المقابل من يرى أنها توقيفية يقف الفقيه فيها مع مدلولات النصوص لا يتعداها، وتوسطت طائفة فرأت أنها تحتمل هذا وذاك، فهي إذن ثلاثة اتجاهات، وقبل عرضها يحسن بنا تحرير محل النزاع، وهذا ما يأتي في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

يمكن عرض مسائل هذا الفرع في النقاط التالية:

- لا خلاف في كون الزكاة أحد أركان الإسلام العظام، وأن موقعها في المنظومة التشريعية هو قسم العبادات.
- الاتفاق قائم -في الجملة- على أن أحكام الشريعة منها ما هو تعبدي، ومنها ما هو تعليلي[11]، وقلت: "في الجملة" احترازا من قول نفاة التعليل، وهم قلة.
- بعض مسائل الزكاة يمكن الوقوف على مقاصدها وحكمها، كتحقيق مبدأ الامتثال والانقياد لله تعالى، وتقرير شكره وحمده، وتطهير نفس المزكِّي من الشح، ومواساة الفقراء، وتقوية أواصر التضامن والتآلف والتراحم...[12].
- الاتفاق قائم على عدم القياس على الأحكام التي لا تعقل معناها، سواء في باب الزكاة أم في غيره؛ إذ القياس فرع تعقل المعنى ومعرفة العلة[13].
- تتفق هذه الاتجاهات الآتي ذكرها في الأخذ بما وردت به النصوص الصريحة في باب الزكاة ومشروعية العمل بمقتضاها.
- وقع النزاع بين الفقهاء في مدى الاقتصار على ما جاءت به النصوص في باب الزكاة أو إلحاق غيرها بها بالقياس، أو بعبارة أخرى: هل الأصل في مسائل الزكاة أنها من موارد إعمال النظر وتلمس المقاصد لكونها معقولة المعنى أو أنها توقيفية يقف الفقيه فيها مع مدلولات النصوص لا يتعداها؟

الفرع الثاني: الاتجاهات الرئيسة

بغية الوقوف على أبرز الاتجاهات وتحرير المذاهب، لا بأس أن نستعرض بعض أقوال العلماء لتكون عونا لنا على ذلك:

- قال الدبوسي الحنفي (ت: 430هـ): "الأصل عند علمائنا أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزأ عما وجب عليه وعنده (أي الشافعي) لا يجزيه، وعلى هذا مسائل..."[14]، ويعني بـ: مراد النص كما في ثنايا كلامه: سد خلة الفقير ودفع حاجته، وهذا هو مقصد الزكاة عنده.
- قال المقري (ت: 759هـ): "نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة عند مالك ومحمد، لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل كما مر، فالواجب أعيانها، وقال النعمان: معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير، فالواجب قدرها، فسواء أخرج العين أو القيمة فإنه يكون مخرجا للواجب"[15].

- قال الزنجاني (ت: 656هـ): "الشافعي - رضي الله عنه- حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل؛ غلّب احتمال التعبد وبنى مسائله في الفروع عليه، وأبو حنيفة -رضي الله عنه- حيث رأى أن التعليل هو الأصل؛ بنى مسائله في الفروع عليه، فتفرع عن الأصلين المذكورين مسائل..." إلى أن قال: "ومنها أنه يمتنع الإبدال في باب الزكوات ولا يجزئ إخراج القيم عندنا، لظهور احتمال التعبد بالتشريك بين الفقراء والأغنياء في جنس المال، وعندهم يجزئ"[16].
- قال ابن تيمية: "والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور؟ ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]..."[17].
- أما عن الظاهرية فقد قال ابن حزم (ت: 456هـ) متبرئا من أخذه بالقياس في مسألة ترك أخذ الزكاة من الثياب، وذكر أن منزعه في ذلك شيء آخر، وهو أن العمومات الواردة في الزكاة لا يؤخذ بها لوحدها فقال إثر ذلك: "ووجب عليه طلب بيان الزكاة في نص آخر فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" قال هذا في حجة الوداع بعد نزول ﴿وَأَقِيمُوا لصَّلَاةَ وَآتُوا لزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 110] بيقين، وبعد نزول ﴿خُذْ منْ أَمْوَالهمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103] بيقين لا شك فيه عند أحد من المسلمين، لأن هاتين الآيتين نزلتا في صدر الهجرة، فوجب بهذا النص ألا يؤخذ من مال أحد شيء إلا بنص على أخذه باسمه، فما نص ﷺ في وجوب أخذه في الزكاة وجب قبوله، وما لم ينص على وجوبه فلا يحل أخذه لأحد"[18].

وقال أيضا: "فصح ألا زكاة إلا فيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص أو إجماع متيقن، ولا نص ولا إجماع إلا في البر والشعير والتمر فقط، ومن تعدى هذا فإنما يشرع برأيه، ويخصص الأثر بظنه الكاذب، وهذا حرام"[19].

من خلال هذه النقول يمكن أن نخرج بثلاثة اتجاهات رئيسة:

1- اتجاه المضيقين: حيث يرون الاقتصار على ما جاءت به النصوص حرفيا، ويمثل هذا الاتجاه الظاهرية، وقد ذكر ابن القيم لمنهج الظاهرية أربع مؤاخذات في أبواب الفقه عموما، والتي لها تعلق باب الزكاة منها ثلاثة هي:

أ- رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ.

ب- تقصيرهم في فهم النصوص، وذلك أنهم حصروا دلالتها في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين.

ج- تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل[20]، ومن هذا القبيل استمساكهم بقولهم: الأصل في أموال المسلمين العصمة، فلا يخرج الزكاة منها إلا بدليل، والصحيح أن الاستصحاب وإن كان حجة إلا أنه من أضعف الأدلة، ولهذا فإنه يُترك لأدنى معارض راجح.

2- اتجاه المُوَسّعين: حيث يرون أن الأصل هو العمل بمقصد النص، فيلحقون بالمنصوصات كل ما ظهر لهم أنه من معناها، ويمثل هذا الاتجاه الأحناف ومن وافقهم من المعاصرين، حتى إن بعض المعاصرين اعتبر أنها ليست عبادة محضة، بل هي أقرب إلى ما يسمى بالعادات والمعاملات، ولو أردنا أن نؤلف في الفقه على الطريقة الحديثة لوجب عندهم أن تجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي[21]، يقول القرضاوي:

"وهذا ما جعلنا نقيس العمارات المؤجرة للسكن ونحوه على الأرض الزراعية، ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها مع دخولها في العمومات أيضا، ونقيس القز والمنتجات الحيوانية كالألبان ونحوها على العسل الذي وردت الآثار بأخذ العشر منه"[22].

3- اتجاه أهل الاعتدال والتوسط: حيث وظّفوا منزع كلتا الطائفتين، وبنوا مسائل الباب على كلا الأمرين مع تغليب جانب التوقيف واعتباره الأصل، ومراعاة المعاني والمقاصد عند ما تلوح لهم أمارات ذلك، فاستصحبوا منهجهم الأصولي المنضبط في باب القياس، وطبقوه حيث فهموا أن الشرع له قصد معين في مسألة ما، وهؤلاء هم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[23]، وعليه تدل قرارات أغلب المجامع الفقهية واللجان العلمية المعاصرة.

أما عن ملامح هذا المنهج فهذا ما سنراه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: معالم الوسطية في بناء فقه الزكاة

يمكن إبراز هذه المعالم في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأصل في العبادات التوقيف

وهذه قاعدة جليلة تضافر على إثباتها الكتاب والسنة والاستقراء والنظر[24].

1- أما من القرآن فقد وردت نصوص كثيرة يمكن إرجاعها إلى ثلاثة محاور:

أ- الأدلة الدالة على أن الحكم والتشريع لله وحده، منها قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: 40]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [يوسف: 67]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57]، ونحوها من الآيات، قال ابن تيمية: "... فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله"[25].

ب- الأدلة الدالة على تحريم القول على الله بغير علم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59]. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21].

ج- الأدلة الدالة على ذم الابتداع في الدين، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153]، ومعنى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ كما في كتب التفسير: البدع والشبهات. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 159].

2- أما من السنة فقد وردت أحاديث كثيره تقرر ما سبق، من أصرحها قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[26] وفي رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[27].

3- أما الاستقراء فقد ورد في كلام عالمين جليلين من أهل الاطلاع الواسع:

- أحدهما ابن تيمية حيث قال: "فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع... وذلك لأن الأمر والنهي مما شرع الله تعالى، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟"[28]

- والثاني هو الشاطبي حيث قال: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني، أما الأول فيدل عليه أمور منها الاستقراء..."[29].

4- أما من النظر فقد قال الشاطبي: "لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حُدّ وما لم يحد؛ لنصب الشارع عليه دليلا واضحا كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه... ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود"[30].

وكذلك من الأدلة على هذا الأصل "أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات"[31]، وقد سجّل لنا الشاطبي الفارق بين العادات والعبادات فقال: "والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى... وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يَكل شيئا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة"[32].

الفرع الثاني: لا مانع من تلمس الحكم والغايات دون الجزم بها إلا فيما دلت عليه أمارات ظاهرة

هذا العنصر متمم لما سبق، فقولنا بأن الأصل في العبادات التوقيف لا يعني أنه ليس فيها تعليل أو حكمة في نفس الأمر، لكن قد لا يكون ذلك ظاهرا لكل الناس[33]، وفي هذا يقول القرافي: "وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحته لا أنه ليس فيه مصلحة طردا لقاعدة الشرع في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل"[34]، وقال ابن القيم كذلك: "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقل معناه من عقله، ويخفى على من خفي عليه"[35]، ومع ذلك فلا يُعدى الحكم في العبادات أو في غيرها إلا إذا تحققت شرائط العلة وانتفت قوادحها كما قرره الأصوليون، فحيثما وجدنا ذلك علمنا أن قصد الشارع أن يلحق بهذه المسألة كل ما كان في معناها، وهذا موجود في باب العبادات لكنه قليل مقارنة بما يقابله من الأحكام التعبدية التي لا تقبل التعدية، وضمن هذا المنظور يقول ابن العربي: "فإن انقدح له معنى مخيل، أو ظهر له لامع من تعليل، فينبغي أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق ولم يتضح له سبيل ولا اتفق، ترك الحكم بحاله، وتحقق عدم نظرائه وأشكاله"[36]، ويقول الشاطبي: "فإذا لم تتحقق لنا علة ظاهرة تشهد لها المسالك الظاهرة، فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند ما حُد، دون التعدي إلى غيره، لأننا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات فكان أصلا فيها"[37].

ففي كلام الشاطبي تصريح بدخول القياس في بعض مسائل العبادات، لكنه قليل خلاف الأصل، ويمكن التمثيل له في باب الزكاة بما ذهب إليه جمهور العلماء القائلين بأصالة التعبد فيها من إلحاق بعض الأنواع من الزروع والثمار بالمنصوص عليه في زكاة الفطر[38]، وما ذلك إلا لأنهم فهموا أن ثمة علة ظاهرة نصبها الشارع في هذا الموطن، ولهذا قال الإمام الشافعي: "لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيرا وتمرا، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت، فكان ما سمى من القوت ما فيه الزكاة، فإذا اقتاتوا طعاما فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى"[39]،

والمقصود من هذا كله بيان أن التعليل الذي يصلح للبناء عليه في القياس موجود في العبادات لكنه نادر، وضابطه هو ما نصب الشارع عليه أمارات ظاهرة يفهم منها المجتهد أن القصد تعدية الحكم إلى غيره، أما ما سوى ذلك فلا يعدو أن تكون حِكما مظنونة، من اهتدى إليها فحسن، ومن غابت عنه فلم يفُته كبير شيء، ولهذا عد الشاطبي وغيره هذا من مُلح العلم لا من صلبه[40].

أما العادات فعلى العكس من ذلك، وهذا هو الوسط في هذا الباب، ومنشأ غلط الاتجاهين الآخرين أنهم نظروا إلى النادر فأجروا عليه بقية مسائل الباب، يقول الشاطبي: "وقد يمكن أن تُراعى المعاني في باب العبادات وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة الحنفية، والتعبدات في باب العادات وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة الظاهرية، ولكن العمدة ما تقدم"[41].

الفرع الثالث: القول بالتوقيف لا يعارض إعمال المقاصد في الوجوه المناسبة

فالقول بأن باب الزكاة كغيره من العبادات مبناه على التوقيف هو مطابق لقصد الشارع، وفي مقابل هذا فإن القول بأصالة إعمال الرأي فيها -وإن ظهر لأول وهلة عند غير المتمرّس أن فيه مراعاة للمقاصد وبعدا عن الجمود-؛ إلا أنه في واقع الأمر مناقض لمقصود الشارع، ولهذا قال الشاطبي: "التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدَّه لا يُتعدى، فإذا وقع طابق قصد الشارع وإن لا خالف، وقد تقدم أن مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل"[42]

هذا؛ ويمكن توظيف المقاصد في جوانب متعددة من باب الزكاة منها:

- إعمال المقاصد في الترجيح بين الأقوال في المسائل الخلافية، ومثال ذلك أن من مسالك الكشف عن المقاصد التي ذكرها الشاطبي: سكوت الشارع عن شرعية العمل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فإن هذا السكوت كالنص على أن قصد الشارع ألا يزاد في هذا ولا ينقص، فإن زاد المكلف شيئا كان مخالفا لقصد الشارع[43]، ومعلوم أن هذا المسلك ألصق ما يكون بأبواب العبادات، ومنها باب الزكاة، ولهذا فإنَّ فهْم هذا المعنى يساعد على الترجيح في كثير من المسائل التي وجد مقتضاها في زمن النبي ﷺ ولم يشرع فيها حكما، وسيأتي مزيد توضيح لهذا في النماذج التطبيقية في المطلب الموالي.
- إعمال المقاصد في الظروف الاستثنائية، فيحكم المجتهد فيها بخلاف الأصل مراعاة للمقاصد، مثل حالات الحرج والمشقة التي يراعى فيها مبدأ التيسير المنضبط، ولهذا أمثلة سيأتي بعضها في الفرع الثاني من المطلب الموالي.
- مراعاة المقاصد عند الترجيح بين المستحقين، ومثاله إذا تردد المكلف فيمن يدفع له الزكاة وتزاحم عنده المستحقون لها، ولم يمكنه أن يستوعبهم بالمال المزكَّى، فإنه حينئذ يقدم من تكون المعونة له أنفع، فيقدم مثلا من حاجته لتوفير قوت يومه على من كانت حاجته لقضاء دَيْنه، لأن في الأول مصلحة حفظ النفس التي تعد من الضروريات، وهي مقدمة على الثاني الذي يعد من الحاجيات، حيث يلحق بالمدين حرج شديد عند عدم السداد.
- إعمال المقاصد في النوازل التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، ومثاله مسألة زكاة الفطر بالنسبة لقوم قوتهم من غير الحبوب، قال ابن القيم: "فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم"[44]
- يمكن دخول القياس في باب الزكاة، لكن ليس القياس المبني على الوصف المناسب، وإنما قياس الشبه عند القائلين به، وفي هذا يقول ابن العربي المالكي: "العبادات: وهي نوع لا يجري فيها تعليل بحال، لأنه لا يعقل معناها، بلى إن قياس الشبه يدخلها، كقول علمائنا رحمة الله عليهم في الوضوء: عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاة... وكقولهم: إن القيم في الزكاة لا تجوز لأنها عبادة، فاقتصرت مورد الأمر دون التعليل كالوضوء والصوم وأمثال ذلك كثيرة"[45].

والمقصود بقياس الشبه الذي يمكن استعماله في مسائل الزكاة وغيرها من العبادات هو القياس الذي لا يعتمد على الأوصاف التي تخلو من مناسبة، كما أنه لا يعتمد على ما يُعلم اشتماله على المناسبة، وإنما هو في مرتبة بينها، فهو مبني على الأوصاف التي يُتوهم اشتمالها على مصلحة الحكم ويظن أنها مظنتها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع لها في بعض الأحكام، وهذا القسم أكثر الأصوليين على قبوله لأنه يثير ظنا بثبوت الحكم.

ويجدر التنبيه إلى أن الكلام هنا على القياس في مسائل الزكاة في غير العلة المنصوصة، وإلا فلا إشكال في توظيفها لكن ذلك نادر، يقول الشاطبي: "إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه، لكن ذلك قليل فليس بأصل، وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضع"[46].

كما يحسن التنبّه إلى أن التعليل بالمناسب تعليلا قاصرا من غير تعدية جائز، ذلك لأنها وإن كانت المناسبة واضحة في الجملة، إلا أنها غير مطردة في كل ما شابهها، ولهذا يقول الشاطبي: "فإن المناسب فيها معدود عندهم فيما لا نظير له كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره، والجمع بين الصلاتين وما أشبه ذلك، وإلى هذا أكثر العلل المفهومة الجنس في أبواب العبادات غير مفهومة الخصوص"[47].

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية

حتى لا تبقى هذه الدراسة نظرية بحتة رأيت أن أذيّلها بفروع تطبيقية يتم عرضها على ما سبق تقريره من معالم المنهج الأمثل في دراسة قضايا الزكاة:

الفرع الأول: مسألة إيجاب الزكاة في كل مال نام

ذهب بعض المعاصرين إلى إيجاب الزكاة في كل مال نام، سواء أكان مما يخرج من الأرض كالخضروات والفواكه، أم من الحيوانات التي تتخذ للنماء وترعى في كلأ مباح وبلغت النصاب، على خلاف بينهم في مقدار النصاب، بل وأوجبوا الزكاة في نتاج الحيوان من ألبان وحرير وبيض ونحوها[48]، فخالفوا بذلك جماهير الفقهاء، وفاقوا بذلك حتى الحنفية المتوسعين في هذه الأصناف[49].

وأدلة كل قول طويلة الذيل، وعرضها مع ما أُورد عليها ليس مما يُرام هنا للنيْل، ولكن حسبي هنا عرض التخريج المقاصدي للمسألة، فأقول وبالله التوفيق:

إن أهم ما استدل به الموَسعون مما له تعلق بالمقاصد أمران:

الأول: الاستدلال بالعمومات الموجبة للزكاة، وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»[50]، فهذه النصوص وأشباهها يرون أن عمومها مقصود للشارع، ولم يُرَد منها الخصوص.

ويناقش بأن القول بأن هذا مراد للشارع لابد من إقامة الدليل عليه وهو غير موجود، بل إن القرائن تدل على خلاف هذه الدعوى، أما بالنسبة للحديث فقد قال ابن العربي: "إن الألفاظ الموضوعة للعموم قد تأتي على قصد الخصوص، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي على قصد العموم، وإنما يعول في ذلك على القصد، وقوله: "فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح" لم يأت لبيان الشمول في النوعين، وإنما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين"[51]، إذن فالسياق مما يساعد على معرفة قصد الشارع، وها هو الجويني يزيدك الأمر إيضاحا فيقول: "فإذا استدل الحنفي بهذا الظاهر في إثبات العشر في كل ما تنبته الأرض؛ كان

ذلك مردودا عليهم، فإن الرسول استاق كلامه هذا للفرق بين السيح والنضح، لا للتعرض لجنس ما يجب فيه العشر، فإذا ظهر أن هذا الفن من العموم لم يقصده الشارع، وإن جرى في كلامه اللفظ الصالح له، وهو "ما سقت السماء" فالاستمساك به في قصد التعميم باطل، إذ ظهر من كلامه خلافه"[52]، وهكذا القول في الآيات فهي من العام المخصوص كما سيأتي في النقطة الموالية.

الذي عليه جمهور الأصوليين أن العام يبنى على الخاص، وأن الخاص يقضي على العموم، وفي هذا يقول المقّري: "النص يقضي على العام، قال ابن العربي: "بلا خلاف"، يريد عند من لا يجعل العام نصا كالنعمان، وما استقرئ لمالك بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[53] يقضي على قوله: "فيما سقت السماء العشر"[54]..."[55].

إذا تقرر هذا فقد وردت نصوص خاصة فيها حصر جنس ما يحب فيه الزكاة، فمثلا في زكاة ما يخرج من الأرض صح عن موسى بن طلحة أنه قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[56]، وفي رواية أنه ﷺ قال لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»[57]، فهذا نص في محل النزاع، ولذا يعجبني في هذا المقام ما ذكره ابن زنجويه (ت: 251هـ) معلقا على هذه الأحاديث وغيرها حيث قال: "... لأن رسول الله ﷺ حين خص هذه الأربعة بالصدقة وأعرض عما سواها؛ قد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، وإنما يُحتاج إلى التشبيه والتمثيل (أي القياس) فيما لا توجد فيه سنة، فإذا وُجدت السنة قائمةً لزم الناسَ اتباعها على ما وافق الرأي وخالفه"[58].

فهذا موطن استعمال المقاصد، فترك النبي ﷺ أخذ الصدقة عما سوى الوارد في الحديث مع وجود المقتضي وانتفاء المانع دليل على أن ذلك غير مشروع، وقد تقدم - في الفرع الأخير من المطلب السابق- تقرير أن من مسالك الكشف عن المقاصد سكوت الشارع.

الأخذ بالعمومات لا يصح في العبادات، لأنه باب من أبواب الابتداع في الدين، والاستدراك على الشرع، ولهذا قال الشاطبي: "الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت التفصيل بدليل"[59].

الثاني: مراعاة المقاصد العامة والجزئية، أما العامة فقد ذكروا أن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة المستحقين ولإقامة المصالح العامة للمسلمين، وهذا واجب على كل ذي مال نام، ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على من يملك خمسا من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الشعير، ثم يعفي صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح، ويعفي أصحاب المصانع الضخمة والأجور الكبيرة...[60].

أما عن المقصد الجزئي فيظهر ذلك فيما ذكروه من كون المقصود من شرعية الزكاة ابتلاء الخلق ومواساة الفقراء على وجه لا يصير المزكي فقيرا، وذلك بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيحاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، ولهذا فإن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس... وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجودا وعدما، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا[61].

ويناقش بما يلي:

- أما الحكمة التي ذكروها فيمكن التسليم بها، أما التفريع عليها دون وجود نص خاص فهذا ما لا يسلم لهم، وذلك لما يؤدي من التشريع مع الله سبحانه وتعالى، وقد تقدم الكلام عن هذا مستوفيا في بداية المطلب السابق، على أنه يمكن معارضة هذه الحكمة بأخرى أضبط منها، وذلك أن كثيرا من الفقهاء فهموا أن المقصود من زكاة ما يؤكل سد خلة الفقير وحفظ جسده، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت[62]، ولهذا عللوا بالاقتيات والادخار، لأن الفواكه والألبان والبيض ونحوها وإن كانت تطرد الجوع لكن لا يمكن ادخارها، إذ الفساد يسرع إليها، وفي هذا الصدد يقول القرافي مبينا وجه اختيار هذا الوصف: "لأنه وصف مناسب في الاقتيات من حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة"[63].
- التعجب من التفريق في إيجاب الزكاة بين بعض الأصناف لا وجه له، لأن الأمور التعبدية لا يهتدي إليها العقل لوحده، بل لا بد فيها من الشرع، ولهذا لم يهتد أهل الجاهلية إلى هذا النظام الزكوي الإسلامي، ومع ذلك فإن أصحاب الخضروات والفواكه تشملهم النصوص العامة في الصدقة، فيخرجون ما طابت به أنفسهم، أما إلزامهم بالعشر أو نصفه فهذا يحتاج إلى نص خاص ولم يوجد مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، بل وُجد النص الدال على عدم الزيادة على المنصوص كما سبق قريبا.
- أما القول بأن النماء علة فلا يسلم به، حيث لم يذكر ذلك أحد من السابقين، وإنما الموجود في كتب الفقه أن النماء شرط وليس علة، ويصرح به كشرط الحنفية، أما غيرهم من المذاهب فيراعونه في تعليلاتهم دون تصريح به[64].
- العلة الصحيحة من شرطها الاطراد والانعكاس، فإذا وجد الوصف وتخلف الحكم كان هذا دليلا على عدم اطراده وبالتالي عدم صحتها، ويسمي الأصوليون هذا القادح بالنقض[65]، فتوجد صور تحقق فيها وصف النماء مع أن الزكاة لا تجب فيها، يقول ابن بية الشنقيطي: "العلماء لم يستندوا إلى النماء، فالغنم المعلوفة أيضا تنمو وتتوالد، ومع ذلك لم يقل أحد منهم مطلقا بأن النماء سبب في وجوب الزكاة..."[66].

الفرع الثاني: مسألة إخراج القيم في الزكاة.

الناظر في كتب الفقهاء يجد في حكم إخراج القيمة في الزكاة اتجاهين إجمالا:

الاتجاه الأول: قالوا بجواز إخراج القيمة مطلقا، وهو قول الأحناف[67].

الاتجاه الثاني: وجوب الاقتصار على الأعيان المخصوصة، قال به الجمهور[68].

وهناك منحى ثالث هو أقرب للصواب في تقديري، وهو وسط بين الاتجاهين السابقين، حيث يفرق بين ما فيه مصلحة راجحة أو حاجة قائمة فيجوز، وبين ما خلا منهما فيُمنع، وقد اختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله وعلل اختياره بأن النبي ﷺ قدَّر الجُبران لمن لم تكن عنده السن المطلوبة بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة، وبأنه متى جُوِّز إخراج القيمة مطلقا فقد يَعدِل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، ثم مثَّل لاختياره بثلاثة أمثلة:

1- أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يُكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة، لأنه ساوى الفقراء بنفسه.

2- أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة؛ فإخراج القيمة هنا كاف ولا يُكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

3- أن يطلب منه المستحقون للزكاة إعطاء القيمة لكونها أنفع لهم؛ فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها قيمة أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه: كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهْون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[69] على قول من قال أن هذا كان في الزكاة لا في الجزية[70].

هذا؛ واستعراض أدلة كل فريق مما يطول[71]، والمناسب للمقام أن نعرض الوجهة المقاصدية لكل اتجاه، وبيانه كالآتي:

أما الاتجاه الأول فنظروا إلى مقصد الشارع من الخطاب، فرأوا أن القصد من المنصوص عليه هو التيسير لا التقييد، ونظروا أيضا إلى مقصد الشارع من تشريع الحكم وهو إغناء الفقير، يقول السرخسي: "وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم"[72]، ثم قال بعد ذلك موضحا مقصد الحكم: "لأن المقصود إغناء الفقير، كما قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»[73]، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر"[74].

أما الاتجاه الثاني فرأوا أن مقصد الشارع ملازمة أعيان الأجناس الواردة في النصوص، وأجابوا عما ذكره أصحاب الاتجاه الأول بما يلي:

1- الذي تقرر عندنا أن الأصل في العبادات التوقيف، فيُلتزم بالمنصوص إلا إن وجدت أمارات ظاهرة يُفهم منها قصد التعدية[75].

2- أن تعليل النص بالعلة التي ذكروها يكرُّ على أصله بالإبطال والرفع، وهذا مُخلّ بشرط التعليل المقبول[76]، ولهذا قال ابن العربي: "التعليل الذي أشار إليه يُسقط الأصل، ومتى أسقط التعليل أصله الذي ينشأ عنه سقط في نفسه، وهذه نكتة يجب شد اليد عليها"[77].

3- التعليل بسد الخلة وحده غير كاف، بل الأدق أن يضاف وصف آخر، وهو سد الخلة بجنس المال المزكى، قال الغزالي: "قال الشافعي: لا أُبعد كون سد الخلة مقصودا، ولكن لا يبعد أيضا كونه مقصودا بجنس مال الزكاة ليحصل للفقراء الاستغناء بجنس مال الأغنياء، ويبقى في أيديهم أعيانها، وهي تدر عليهم وتنسل، والدراهم تتبدد في أيديهم على قرب، فيعودون إلى أدبارهم، ويشهد له تخصيصه عليه السلام الأنثى بالذِّكر، والمالية فيهما سواء"[78]، فتأمل أيها القارئ قوله: "والدراهم تتبدد في أيديهم على قرب" ففيه رد لقولهم بأن القيمة أنفع للفقي، وتأمل أيضا في قوله: "ويشهد له تخصيصه عليه السلام الأنثى بالذِّكْر"، ففي حصر الشارع لجنس ما يعطى في الزكاة في إناث الأنعام دون الذكران رغم تساويهما في القيمة ما يدل على أن التقيد بما ورد في النص مقصود في الخطاب.

ويمكن إضافة جواب آخر وهو أن يقال: الحديث الذي انتزعوا منه العلة "أغنوهم عن المسألة..." ضعيف لا تقوم به الحجة[79]، وما بني على فاسد فهو فاسد، فيصير إذن مستند العلة عقليا، وما ذكره الشافعي من تركيب الوصف المعلل به من الإغناء وكونه من جنس المال؛ أقوى مأخذا وأبعد عن القوادح.

أما الاتجاه الثالث فجمعوا بين القولين وحملوا كلا منهما على حال، ففي الأحوال العادية يلتزم بالمنصوص عليه لأنه الأصل، أما عند المشقة والحرج، أو عند وجود المصلحة الراجحة كما سبق التمثيل عليه قريبا فلا بأس بإخراج القيمة، وهذا القول تجتمع فيه النصوص مع المقاصد دون إهمال لأحدهما.

ويجدر التنبيه إلى أن القائلين بهذا الاختيار يعنون به زكاة الأموال، أما زكاة الفطر فلا يمكن إلحاقها بها لما بينهما من الفروق[80].

الفرع الثالث: استحداث وعاء زكوي أو نصاب أو مقدار جديد.

الناظر في كتب المعاصرين يجد بعض الآراء الجديدة لم تعرف في كتب الأقدمين، ولو أنها كانت من القضايا النازلة التي لم يعرف لها نظير في غابر الأزمان لهان الأمر، لكن الإشكال أن كثيرا منها وُجد في عصر التشريع، فضلا عن عصر الأئمة المجتهدين، ولعلي أقتصر على مثال لنوع واحد يحوي تحته أفرادا كثيرة، وما يقال فيه ينسحب على ما شابهه من المسائل، هذا المثال هو زكاة المستغلات، والمستغلات هي "كل أصل -من ثابت أو منقول -غير معد للتجارة بأصله يدر دخلا وتتجدد غلته، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي"[81] ومن أمثلتها المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما لا يراد التجارة بعينه ويدر دخلا بإيجاره أو استثماره.

إذا تقرر هذا فقد ذهب أكثر المعاصرين تبعا لما نقل عن فقهائنا القدامى إلى أنه لا زكاة في أعيان المستغلات، وإنما تزكى غلتها زكاة النقد وعروض التجارة، أي يُخرج منها ربع العشر[82]، وقد ظهر في هذا العصر قولان جديدان:

1- أن المستغلات تزكى أعيانها وغلتها زكاة التجارة، فيخرج منها ربع العشر.

2- أن الزكاة تجب في غلتها، وتُزكى زكاة الزروع والثمار: العشر أو نصفه[83].

والذي يهمنا هنا عرض التوجيه المقاصدي لهذين الاتجاهين ومناقشته فيقال:

يشترك الاتجاهان في الاستدلال بالعمومات وبالتوجيهات المقاصدية، أما العمومات فقد سبق مناقشة ذلك في التطبيق الأول بما لا مزيد عليه، أما ما يخص المقاصد فاشترك الاتجاهان في المقصد العام، واختلفوا في الجزئي.

أما عن المقصد العام فقد ذكروا أن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام، ودولته ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط، لأنه لا يعقل أن يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازما لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، ويجهد أقل من جهدها"[84].

هذا عن المقصد العام أما عن المقصد الجزئي فقد اختلف الاتجاهان في نظرهم إليه، وبالتالي اختلفوا في الأصل الملحق به.

- أما أصحاب القول الأول فقد قاسوا المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كلٍّ، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقق علة النماء فيها
- أما أصحاب القول الثاني فإنهم قاسوها على الأراضي الزراعية بجامع أن كل منهما يدرّ غلة ودخلا[85]

ويمكن مناقشة هذه التوجيهات على الترتيب الذي سيقت عليه بما يلي:

1- أما استدلالهم بالحكمة فبغض النظر عن الراجح في مسألة التعليل بالحكمة والتعدية بها؛ فإنه يمكن معارضتها بأنها مع مخالفتها للإجماع فهي منافية لمقصد من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج والمشقة، وضمن هذا المنظور يقول صديق حسن خان: "إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور، والعقار، والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها؛ مما لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر

ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق"[86].

ويقول الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم وكراء المساكين، وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قلَّ ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه"[87].

إذن فهذا التعليل الذي ذكروه مخالف للإجماع، وهذا كاف في رده، ومع ذلك هو مخالف لقواعد الشرع، إذ لو أوجبنا الزكاة في المستغلات نفسها فهناك الكثير من المقلّين ومن الأرامل والأيتام إنما يعيشون على غلات دورهم أو غلات حوانيتهم الصغيرة، فلو أوجبنا الزكاة على الدور والحوانيت صار ذلك مجحفًا لمالهم، وهذا مناف للعدل، ومثله لا يأتي به الشرع الحنيف[88].

ثم إنه بالتأمل في المقادير المنصوصة نلاحظ أن مقدار الزكاة يزداد كلما قل العمل، ويقل كلما كثر العمل، ففي زكاة الزروع والثمار إذا كان صاحبها لا يسقيها فإنه يخرج العشر، أما إذا كان يبذل جهدا بسقيها فيقل المقدار الواجب في حقه ليصير نصف العشر، وحينما يكون الأمر يستدعي جهدا أكثر كما في التجارة فالواجب حينها هو ربع العشر، فهذا التناسب والتضاعف مما يحقق العدل، فليس فيه إثقال لكاهل الأغنياء، ولا إجحاف بحق الفقراء[89].

2- الزكاة وإن كانت معقولة المعنى في الجملة، إلا أن المقادير والأنصبة غير معقولة المعنى، ولم يقل أحد بذلك، نعم حاول بعضهم تلمس حكَم تقريبية لكن غالبها ظنون لا يمكن الجزم بها، وعليه فالقول بالتعبد فيها لا مناص منه.

3- قياس أعيان المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء غير مسلم لما بينهما من الفروق، منها أن عروض التجارة تتقلب أعيانها في البيع والشراء بخلاف المستغلات، ومنها أن دوران رأس المال في عروض التجارة كثير لكثرة تقلب هذه العروض وتجددها بخلاف المستغلات[90].

ثم إنه لا يمكن أن يكون النماء علة لأنه وصف لا يطرد، وقد تقدم الكلام عن هذا في التطبيق الأول، ونزيد هنا أنه حتى على فرض التسليم بصحة العلة، فإن المستغلات لا يتحقق فيها هذا الوصف لأن المال النامي كما يظهر من اصطلاح الفقهاء هو مال تأتي نتيجة نمائه من جنسه، مثلا النقود تأتي نتيجة نمائها في صورة النقود نفسها، وكذلك لحيوان ينمو فيأتي نتيجة نمائه بصورة حيوان من جنس الحيوان، وكذلك الزروع والثمار، ولا يوجد في كتب الفقهاء ما يسمى مالًا ناميًا ولا تأتي نتيجة نمائه من غير جنسه، وأما المستغلات فنتيجة نمائها تأتي في صورة النقود، فلذلك لا تصلح أن تسمى أموالا نامية[91].

4- قياس المستغلات على الأرض المزروعة قياس مع الفارق، لأن المستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة، فتحترق الطائرة، وتغرق السفينة، وتنهدم العمارة، بخلاف الأرض فإنها تبقى إلى أن تقوم الساعة، أضف إلى ذلك أن غلة الأراضي الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، وكذلك من جهة أخرى فالغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى للمرة الأولى فإنه إذا ادُّخر لسنوات فلا يزكى مرة ثانية، إلا إذا أصبح عروض تجارة[92].

خـاتمـة

في خاتمة هذا المقال لا بأس أن نستعرض أبرز المحطات التي مرت معا في هذا المقال، وذلك فيما يلي:

- أحكام الشريعة منها ما هو تعبدي لا تدرك علته، مع إمكان تلمس بعض الحكم والمقاصد دون الجزم بذلك، ومنها ما يدرك علته، وقد اتفق الفقهاء على عدم القياس على الأحكام التي لا يعقل معناها.
- اختلف الفقهاء قديما وحديثا في نظرتهم لمسائل باب الزكاة، فمنهم من رأى مسائلها تعبدية لا ينبغي الخروج فيها عن ظواهر النصوص، وقابلتهم طائفة أوغلوا في إعمال القياس واستخدام الرأي في كثير من مسائلها، وتوسط آخرون فأخذوا بالأمرين معا مع تغليب جانب التعبد واعتباره هو الأصل.
- تضافرت أدلة الكتاب والسنة والنظر على كون الأصل في العبادات التوقيف، أي أنه لا يقاس عليها غيرها، وذلك لكونها غير معقولة المعنى على وجه التفصيل، وهذا لا يمنع من تلمّس الحكم والمقاصد الإجمالية من غير قطع بها.
- لما كان الأصل في الزكاة التعبد قلَّ دخول القياس في مسائلها، والقياس الذي يستعمل في هذه المواطن القليلة هو القياس المبني على الوصف الشبهي، أما الوصف المناسب فهو وإن كان واضحا على وجه الإجمال في بعض أحكامها، إلا أنه غير واضح في التفاصيل والجزئيات، ولهذا فلا يمكن طرده في كل ما شابهه، ومن هنا كان القول بإنشاء وعاء زكوي جديد أو مقدار أو نصاب جديد قولا ضعيف المأخذ.
- يمكن مراعاة المقاصد في فقه الزكاة في جوانب عديدة كالترجيح في المسائل الخلافية أو عند تعارض المصالح، أو لإيجاد حكم النوازل.
- لقد كان للخلاف في منهجية تناول مسائل الزكاة آثار في الفروع الفقهية القديمة والحديثة، وقد تناولت في هذا البحث عينة منها تدل على ما سواها.

التوصيات:

- أوصي الباحثين بالعناية بمثل هذا النوع من الدراسات وتعميمه على الأبواب الأخرى للشريعة كباب السياسة الشرعية، وباب الأحوال الشخصية وغيرها.
- الاعتناء بتخريج الفروع على الأصول تنظيرا وتطبيقا، مع الإلمام بالمقاصد الشرعية واستحضارها عند تناول المسائل الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ.
2. أحمد بن حنبل، المسند، ت: الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ
3. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429هـ.
4. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي البدري، دار البيارق، الأردن، ط1، 1420هـ.
5. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.
6. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابربي، دار عالم الكتب، الرياض، دط، دت.

7. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، القواعد النورانية الفقهية، ت: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ.
8. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن ابن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد المدينة النبوية، دط، 1425هـ.
9. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ.
10. ابن حرم أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، دط، دت.
11. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1437هـ.
12. ابن حزم وابن تيمية، مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ
13. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ.
14. ابن زنجويه حميد بن مخلد، كتاب الأموال، ت: شاكر الخوالدة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط2، 1428هـ
15. ابن سيده علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: مراد كامل وآخرون، معهد المخطوطات العربية، مصر، ط2، 1424هـ.
16. ابن عابدين محمد أمين، (1421هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، دط، 1421هـ.
17. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ.
18. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
19. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ت: عبد الله التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، ط6، 1428هـ.
20. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، اعتنى به: مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، دت.
21. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
22. الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ.
23. الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ.
24. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر وآخرون، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
25. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1412هـ.
26. الجيزاني محمد بن حسين، دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ.
27. الحاكم أبوعبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت: صالح اللحام، دار العثمانية، الأردن، ط1، 1428هـ.

28. الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1432هـ.
29. الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 1431هـ.
30. الخادمي نور الدين، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ.
31. الدارقطني علي بن عمر، الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
32. الدبوسي أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى، تأسيس النظر، ت: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، دط، دت.
33. الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1993م.
34. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1418هـ.
35. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ.
36. الزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1427هـ.
37. السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار النوادر، الكويت، ط1، 1434هـ.
38. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، ت: محمد الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ.
39. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ.
40. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، ت: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426هـ.
41. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشَبه والمخيَّل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ.
42. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
43. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنحول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق، دط، دت.
44. الغفيلي عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، دار الميمان، الرياض، ط1، 1430هـ.
45. القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1429هـ.
46. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1994م.
47. القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1393هـ.
48. القيرواني ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ت: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
49. الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: عبد الله عوامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1430هـ.
50. المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد، قواعد الفقه، ت: محمد الدروابي، مكتبة دار الأمان، المغرب، ط1، 1435هـ.
51. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، دط، دت.
52. الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357هـ.
53. رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط5، 1424هـ.
54. زايد بن حسن الوصابي، أحكام الزكاة، دار الآثار، اليمن، ط1، 1435هـ.

55. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ.
56. سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1432هـ
57. صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية ومعها التعليقات الرضية للألباني، دار ابن عفان، القاهرة، ط2، 1428هـ.
58. عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ
59. عبد الله بن مبارك آل سيف، زكاة المستغلات، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، العدد الخامس، (1430-1431هـ).
60. عبد الوهاب حلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، دمشق، ط20، 1406هـ.
61. عطية محمد سالم، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة المعارف، الرباط، دط، دت.
62. قلعجي محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط3، 1415هـ.
63. مالك بن أنس، الموطأ، ت: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، دط، 1406هـ.
64. مسلم أبو الحجاج، الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1412هـ.
65. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1412هـ.

الهوامش:

[1]- انظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، ج13، ص522.

[2]- انظر: الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ)، ج1، ص65-66.

[3]- انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: إبراهيم شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ)، ج1، ص529.

[4]- لمزيد من التفصيل انظر: ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، دط، 1421هـ)، ج2، ص278-280/ الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت: أبو الأجفان والطاهر المعموري، (دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1993م)، ج1، ص140/ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط, د.ت)، ج5، ص295/ الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله التركي، (دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1432هـ)، ج1، ص387

[5]- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص642.

[6]- قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، بيروت، ط3، 1415هـ)، ص151.

[7]- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ)، ص385.

[8]- عبد الوهاب حلاف علم أصول الفقه، (دار القلم، دمشق، ط20، 1406هـ)، ص62.

[9]- انظر: ابن سيده علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: مراد كامل وآخرون، (معهد المخطوطات العربية، مصر، ط2، 1424هـ)، ج6، ص116.

[10]- الخادمي نور الدين، علم المقاصد الشرعية، (مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ)، ص17.

[11]- انظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ)، ج2، ص278/ ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ)، ص150.

[12]- انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص171- 173.

[13]- انظر: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ)، ج2، ص539.

[14]- الدبوسي أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى، تأسيس النظر، ت: مصطفى القباني، (دار ابن زيدون، بيروت، د.ط، د.ت)، ص112.

[15]- المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد، قواعد الفقه، ت: محمد الدروابي، (مكتبة دار الأمان، المغرب، ط1، 1435هـ)، ص215.

[16]- الزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب صالح، (مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1427هـ)، ص49-52.

[17]- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عطا وآخرون، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ)، ج4، ص12، 13

[18]- ابن حرم أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت)، ج7، ص141.

[19]- ابن حرم أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، ت: خالد الرباط وآخرون، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1437هـ)، ج5، ص373-374.

[20]- لمزيد من التفصيل انظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور آل سلمان، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ)، ج3، ص98-99.

[21]- انظر: القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1393هـ)، ج1، ص28.

[22]- انظر: المرجع نفسه، ج1، ص29.

[23]- لمزيد من التفصيل انظر: الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، (دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1412هـ)، ج2، ص622/ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، شفاء الغليل في بيان الشَبه والمخيَّل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، (مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ)، ص204/ الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، ت: محمد الشقير وآخرون، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429 هـ)، ج3، ص39/ الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357 هـ)، ج7، ص171/ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، القواعد النورانية الفقهية، ت: أحمد الخليل، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ)، ص164.

[24]- انظر: الجيزاني محمد بن حسين، دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1432هـ)، ص50-57.

[25]- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن ابن القاسم وابنه محمد، (مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، د.ط، 1425هـ)، ج22، ص226.

[26]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697، ج3، ص184/ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، ج3، ص1343.

[27]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، ج3، ص1344. وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ج3، ص69.

[28]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص16، 17.

[29]- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص513.

[30]- المرجع نفسه، ج2، ص514، 515.

[31]- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص518.

[32]- الشاطبي، الاعتصام، ج3، ص42، 43. (بتصرف يسير)

[33]- التباس هذا المعنى على بعض الباحثين جعلهم يتصورون أن الشاطبي لم يلتزم بتأصيله حيث علل كثيرا من العبادات، ينظر مثلا: عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ)، ص237، و240. وهذا غير مسلم، بل التوجيه الصحيح هو ما قُرر هنا، من كون المنفي هو التعليل الذي يعدى به الحكم فهذا نادر، أما غير ذلك فالتعليل ثابت في نفس الأمر لكن لا ندركه على سبيل القطع غالبا، ومع ذلك يمكن تلمس الحكمة على سبيل الظن من غير قياس عليها.

[34]- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، (دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1994م)، ج1، ص67.

[35]- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص294.

[36]- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي البدري، (دار البيارق، الأردن، ط1، 1420هـ)، ص132.

[37]- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص517، 518.

[38]- انظر: الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 1431هـ)، ج3، 130/ الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: عبد الله عوامة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1430هـ)، ج4، ص257-258/ ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ت: عبد الله التركي وآخرون، (دار عالم الكتب، الرياض، ط6، 1428هـ)، ج4، ص289.

[39]- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، (دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426هـ)، ج3، ص178.

[40]- انظر: المرجع نفسه، ج1، ص111.

[41]- الشاطبي، الموافقات، ج3، ص138.

[42]- المرجع نفسه، ج2، ص539.

[43]- انظر: المرجع نفسه، ج2، ص157.

[44]- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص353.

[45]- ابن العربي، المحصول، ص133.

[46]- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص515.

[47]- المرجع نفسه. ج2، ص515.

[48]- لمزيد من التفصيل انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص430.

[49]- انظر: ابن حزم وابن تيمية، مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع، ت: حسن أحمد إسبر، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ)، ص67/ النووي المجموع شرح المهذب، ج5، ص310، 437/ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابربي، (دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1424هـ)، ج1، ص504/ الحجاوي، الإقناع، ج1، ص387/ سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (دار الفكر، دمشق، ط4، 1432هـ)، ج1، ص474-475/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار الصفوة، الكويت، ط1، 1412هـ)، ج23، ص250، 291.

[50]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: 1483، ج2، ص126.

[51]- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429هـ)، ج1، ص416.

[52]- الجويني، البرهان، ج1، ص354.

[53]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: 1447، ج2، ص116/ ورواه مسلم في صحيحه، أول كتاب الزكاة، رقم: 979، ج2، ص673.

[54]- سبق تخريجه قريبا، الهامش رقم: 58.
[55]- المقري، قواعد الفقه، ص218.
[56]- رواه أحمد في مسنده، مسند معاذ بن جبل، رقم: 21989، ج36، ص314، والحديث قال عنه محققو المسند: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وصححه كذلك: الألباني، إرواء الغليل، ج3، ص277.
[57]- رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم: 1459، ج1، ص527. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي على ذلك.
[58]- ابن زنجويه، حميد بن مخلد، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر الخوالدة، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط2، 1428هـ)، ج2، ص859.
[59]- الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص29.
[60]- انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص147- 148، وص 355.
[61]- انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة، ع2، 1407هـ)، ج1، ص120/ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص140.
[62]- انظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الله العبادي، (دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ)، ج2، ص600.
[63]- القرافي، الذخيرة، ج3، ص73.
[64]- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج23، ص242.
[65]- الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ)، ج2، ص107.
[66]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص170.
[67]- انظر: الدبوسي، تأسيس النظر، ص112/ السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، (دار النوادر، الكويت، ط1، 1434هـ)، ج2، ص156
[68]- انظر: القيرواني ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ت: عبد الفتاح الحلو، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م)، ج2، ص222/ النووي المجموع شرح المهذب، ج5، ص401/ ابن قدامة، المغني، ج4، ص296.
[69]- رواه البخاري معلّقا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج2، ص116.
[70]- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، ص82-83.
[71]- للوقوف على الأدلة انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص156-157/ القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1429هـ)، ج2، ص144-146/ المجموع شرح المهذب، ج5، ص402-405/ ابن قدامة، المغني، ج4، ص296-297.
[72]- السرخسي، المبسوط، ج2، ص156.
[73]- رواه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: 2133، ج3، ص89.
[74]- السرخسي، المبسوط، ج2، ص157.
[75]- انظر: ابن العربي، المحصول، ص95، و132.
[76]- انظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسين هيتو، (دار الفكر، دمشق، د.ط، د،ت)، ص201.
[77]- ابن العربي، المحصول، ص95
[78]- الغزالي، المنحول، ص200، 201.
[79]- انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج3، ص332.
[80]- انظر: عطية محمد سالم، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (مكتبة المعارف، الرباط، د.ط، د.ت)، ج8، ص299- 301.

[81]- عبد الله بن مبارك آل سيف، زكاة المستغلات، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع5، 1430-1431هـ، ص238.
[82]- انظر: الشافعي، الأم، ج3، ص122/ ابن قدامة، المغني، ج4، ص249/ زايد بن حسن الوصابي، أحكام الزكاة، (دار الآثار، اليمن، ط1، 1435هـ)، ص453/ مجلة مجمع الفقه، ج1، ص197- 198/ رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش، (دار المؤيد، الرياض، ط5، 1424هـ)، ج9، ص332/ الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق، ط4، 1418هـ)، ج 10، ص7922.
[83]- انظر: الغفيلي عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، (دار الميمان، الرياض، ط1، 1430هـ)، ص129
[84]- انظر: مجلة مجمع الفقه، ع 2، ج1، ص120.
[85]- انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، ص133-135.
[86]- صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (دار ابن عفان، القاهرة، ط2، 1428هـ)، ج1، ص507.
[87]- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـ)، ج1، ص247.
[88]- انظر: مجلة مجمع الفقه، ع2، ج1، ص161.
[89]- انظر: المرجع نفسه، ع2، ج1، ص163.
[90]- انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، ص132.
[91]- انظر: مجلة مجمع الفقه، ع2، ج1، ص160.
[92]- انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، ص133/ مجلة مجمع الفقه، ع2، ص144.